[409] لم يأت بالغسل وهو شرط. لنا ان الغسل سقط بتضمنه الجرح، ومع سقوطه لا يكون شرطا، وما روي عن علي عليه السلام قال: " انكسرت احدى زندي، فأمرني رسول ا صلى ا عليه وآله أن أمسح على الجبائر " (1). وما رواه الاصحاب، عن أبي عبد ا عليه السلام " عن الرجل يكون به القرحة في ذراعيه، أو غير ذلك، من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة، فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة " (2) وعن سورة ابن كليب عنه عليه السلام في الكسير " ان كان يتخوف على نفسه، فليمسح جبائره " (3). وأما الاعادة فمنفية بالاصل، وبأنه أدى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا. فروع الاول: لو وضعت الجبيرة، زائدة عن الكسر، لم يجز المسح على السليم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا أو زيادة في المرض، جاز المساواة الزائد موضع الكسر، في ضرر الازالة. الثاني: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ولا يقتصر على البعض، لان المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل. الثالث: لا يشترط وضع الجبيرة على طهر، خلافا للشافعي لان النبي صلى ا عليه واله أمر عليا عليه السلام بالمسح، ولم ينقل الشرط، ولان شرعية المسح لدفع الضرر بالنزع، فيستوي الحالان لتساوي السبب.

1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 228. 2) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 39 ح 2. 3) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 39 ح 8.
